

Distr.: Limited  
21 May 2001  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٨ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من جمهورية إيران الإسلامية\*

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣٧ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها د-٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقرارها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ١٨٠/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) A/55/482/Add.1 و A/55/757.

(٢) A/55/874 و A/55/885. انظر أيضا (A/C.5/55/SR.48).

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ١٨٠/٥٥،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتبرعات التي قدمت للقوة،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تساهم حاليا بقوات وتلك التي أسهمت فيما مضى،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئ عن عدم قيام بعض الدول الأعضاء بتسديد اشتراكاتها أو تأخرها في تسديد هذه الاشتراكات،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، خاصة الفقرات المتعلقة بدورات ميزانية حفظ السلام التي ينبغي التقييد بها في عملية وضع الميزانيات مستقبلا حيثما أمكن ذلك؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥؛

٣ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥؛

٤ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ ١٢٤,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣,٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ٢٠ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث الدول

الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد الاشتراكات المقررة عليها في حينها؛

٧ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للقوة بالكامل وفي موعدها؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٩ - **تشدد على** ضرورة معاملة بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

١٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بالولاية المنوطة بكل منها بفعالية وكفاءة؛

١١ - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برنديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود اللازمة لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة؛

(٣) A/55/874، الفقرة ١٠ (أ) و A/55/885. انظر أيضا (A/C.5/55/SR.48).

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤ والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ ١ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

١٦ - تقرر تخفيض الاعتماد المرصود في قرارات الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٠٩٤ ٥٩٢ ٣٣ دولارا (صافيه ١٤١ ١٩١ ٢٢٨ دولارا)، وهو يشمل مبلغا إجماليه ٠٩٥ ٩٦٧ ٦ دولارا (صافيه ٥٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولارا (صافيه ١٦١ ٩٦٩ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل في برينديزي لأغراض دعم وتوسيع القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى مبلغ إجماليه ١٩٤ ١٥٤ ٢٠٧ دولارا (صافيه ٨٤١ ٩٨١ ٢٠١ دولارا) وهو يشمل مبلغا إجماليه ٥٥٩ ٩٦٧ ٦ دولارا (صافيه ٤٩٠ ٨٩٥ ٥ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ٢١٦ ٠٨٩ ١ دولارا (صافيه ١٦١ ٦٩٠ ٩ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل.

١٧ - تقرر كذلك أن تخفض الاعتماد المرصود في قراري الجمعية العامة ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ من مبلغ إجماليه ٠٣٨ ٣٣٠ ٩٧ دولارا (صافيه ٦٤٥ ٧٩ ٩٥ دولارا) إلى مبلغ إجماليه ١٣٨ ٨٩٢ ٧٠ دولارا (صافيه ٣٤٥ ٨٧٠ ٦٨ دولارا)، مع مراعاة مبلغ إجماليه ٠٨٠ ٦٦٠ ١٩٤ دولارا (صافيه ٢٨٣ ١٥٩ ١٩٠ دولارا) سبق أن خصص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٩٣ ٠٢١ ٢ دولارا، الموافق عليها للقوة للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات في حدود مبلغ إجماليه ٩٦٠ ٥٤٨ ٩٩ دولارا (صافيه ٥٠٠ ٥٨٥ ٩٧ دولار) لدعم القوة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ وتقرر رصد مبلغ إجماليه --- دولار (صافيه --- دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ---- دولارا (صافيه --- دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل وهو عبارة عن حصتها التناسبية في حساب الدعم لعمليات حفظ السلام واحتياجات قاعدة الإمداد والنقل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥، حسبما عدلت بموجب قرارها ٥٥/٢٣٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغته الواردة في القرار ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٢١ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٤٣ ٣٣١ دولارا، الموافق عليها للقوة خلال الفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٤٦٧ ٩٥٧ ٨٢ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٩٨ ٨١ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٩٣ ٥٩١ ١٦ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٢٥٩ ١٦ دولارا) وفقا للخطة المبينة في هذا القرار ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، بصيغتها الواردة في قرار الجمعية ٥/٥٥ بء، مع مراعاة أي قرار يصدره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة لما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٣ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧١٧ ٦٥٨ ١ دولارا، وهو المبلغ المعتمد للقوة للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ---- دولار (صافيه ---- دولار) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا إجماليه ---- دولار (صافيه --- دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وفقا للخطوة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، حسبما هو مبين في القرار ٥/٥٥ بء، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١، الذي سيقطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه --- دولارا (صافيه --- دولارا) لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه --- دولار (صافيه --- دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢، الذي سيقطع منه الرصيد وهو مبلغ إجماليه --- دولار (صافيه --- دولار) لحساب الدعم لعمليات الأمم المتحدة للسلام ومبلغ إجماليه --- دولار (صافيه --- دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٥ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية الإضافية التقديرية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ --- دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ --- دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل الموافَق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومبلغ --- دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ --- دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل بوصفها مبالغ متعلقة بالفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والرصيد، وهو مبلغ --- دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ --- دولارا لقاعدة الأمم المتحدة للإمداد والنقل فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٦ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصص من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد المتبقي ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسب ما عدل بموجب القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، وذلك لتقسيم اعتمادات حفظ السلام، المخصصة الغرض، وأخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ

٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٧ - **تقرر أيضا** فيما يتعلق بالدول التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة أن تخصص رصيدها المتبقي، ومقداره ٢٥٢ ١٨٦ دولارا، في حساب الاحتياطي للتأمين على طائرات الهليكوبتر التابعة للقوة فيما يتعلق بالمسؤولية إزاء طرف ثالث، من التزاماتها المتبقية المستحقة السداد وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٦ أعلاه؛

٢٨ - **تخطط علما** باحتياجات إضافية إجماليها ٥٧١ ٠٠٠ دولار (صافيها ٨٠٠ ٢٧٠ دولار) لتشغيل القوة خلال الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتأذن للأمين العام باستخدام مبلغ معادل من الأرصدة الناشئة عن شطب الالتزامات ذات الصلة بالفترة ذاتها لتلبية الاحتياجات الإضافية المذكورة؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٣١ - **تدعو** إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".